

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٤

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٩

## وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية  
وlawته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٢ بالتفويض في الاختصاصات  
الواردة بالمادتين (٤٩١ ، ٥٠٠) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى مذكرة الادارة المركزية للمجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٠٤/٦/٦  
بشأن الموضوع الموضع فيما بعد :

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام :

### قرر :

**مادة أولى** - دمج جمعية الخدمات الاجتماعية لتجار المواد الغذائية بمحافظة الجيزة  
المقيدة برقم ٥٤١ لسنة ١٩٧٨ في جمعية تنمية المجتمع المحلي بأبي هريرة  
المقيدة برقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧٧

**مادة ثانية** - على مجلس إدارة جمعية الخدمات الاجتماعية لتجار المواد الغذائية  
بمحافظة الجيزة وموظفيها تسليم أموالها السائلة والمنقوله والعقارات وجميع المستندات  
والسجلات والأوراق الخاصة بها إلى جمعية تنمية المجتمع المحلي بأبي هريرة ، ويعتني عليهم  
 وعلى الجهة المردوع نديها أموال الجماعة والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئونها  
أو أموالها أو حقوقها ، ولا تسأل الجمعية المتدمج فيها عن التزامات الجمعية المتدمجة  
إلا في حدود ما آلت إليها من أموال تلك الجمعية وحقوقها من تاريخ الدمج .

**مادةثالثة** - تتولى الجهة الإدارية المختصة تشكيل لجنة للقيام بأعمال الدمج ونقل العقد  
والممتلكات الخاصة بالجمعية المتدمجة إلى الجمعية المتدمج فيها .

**مادة رابعة** - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره ،  
وينشر في الوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي